

فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قضاض ولو كان بارض او طام
 على بالغ بغير تسريح فلادية **في الاصح** وشهر سلاح كصاح ومراد
 شقة كما بلغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وشققت فدية
 على العاقلة ولو طلب حياض من ذكرت بيوت فاحضت صبي
 ولو وضع صيا في مشعة فاكله صبي فلا ضمان وقيل ان لركبته
 ضمن ولو تبع شيف هاربا منه فري نفسه بما اراد من طرف
 فلا ضمان ولو وقع جاهلا لعمي او ظله ضمن وكذا لو اختطفه
 في هربه **في الاصح** ولو سلم ضي الى سباح ليعمله فغرق وجبت
 ويضمن بجذبه عند ان لا يملكه وموات ولو حفر يد هليو به
 رجلك فسقط **في الامام** ضمانه او ملك غيره او مشكوك بلادن فغرق
 او بطريقه حتى يضامه وكذا اولاد يميز واذن فحصره او بطريق
 الامام فلا ضمان والاذن حفر لمصلحة والضمن او ضلته عاملا
 في الكهف وسنجد لطريق وماتولد من جناح الى شارع فضمن
 اخرج المايب الى شارع والتا لفسا مضمون **في الجديد** فان كان
 في الجمار فسقط الخارج فكل الضمان فلو سقط طله فنصفه **في الاصح**
 وان بنا حماره ما يله الى شارع فبناح او مستويا فلو سقط فله
 وقيل ان املكه هربه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالشارع فغرقه

ذئب

او تلف مال فلا ضمان **في الاصح** ولو طرح قنات او قشور يطرح بطريق
 ممنوع **في الاصح** ولو تقاب سياهلا كقنات الاول بان حفر ووضع
 اخر حجر اعد وانا فغرقه شخصه ووقع بهما الوضوع فان لم يتعد الوضوع
 فالقول تقسمين الجاف ولو وضع حجر او اخر حجر لغرقهما فالضمان
 اذا مث وقيل بضمان ولو وضع حجر اغرقه رجل فغرق حجره فغرقه
 اخر فغرقه الرجل ولو غرق بقاعد او نايه لم يخطئا وواقفة بالطريق
 وماتا او احدهما فلا ضمان ان استمع الطريق **والا فالله** اهدر
 قاعد ونايه لاعتزها وضمان واقف لاعتز به **فصل**
 في ضمان ما يلا قصد تغل عاقلة كل نصف مدية مخففة وان قصد
 نصفها مغلظة او احدها فكل حكم **والاصح** ان على كل كفارتين
 وان ماتا مع مراكبهما فلكد لك وفي تركه كل نصف قيمة دابة الا
 ويسان او محبو ناكح المسلمين وقيل ان لركبها الولى تعلق به الضمان
 ولو ركبها اجنبي ضمنها وادابتهما او حملها واسقط فالدية
 كالمشور وعلى كل بيع كفارات **في الاصح** وعلى عاقلة كل نصف
 غرق جنيتها او عيدين فهدر وسقيقتان فلكد ايتين والملاحن
 الراس ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كل نصف ضمانه وان كانتا
 اجنبي لزم كلهم نصف قيمتها ولو اشرفت ستمين على فوجان

م